

التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ الرقم:

الموضوع: المرفقات:

القواعد التنفيذية لإجازة التفرغ العلمي في جامعة القصيم

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تتمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تتمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة تتمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، ويوضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستون:

أولاً: يجب أن يحصل عضو هيئة التدريس الذي يرغب في إجازة تفرغ علمي على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين بالموافقة ويرفع الطلب مكتتملاً إلى المجلس العلمي قبل نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الثاني للعام الذي يسبق بداية التفرغ العلمي.

ثانياً: عندما يكون التفرغ العلمي لمدة عام، فيمكن أن يكون الفصلان الدراسيان متصلين أو تفصل بينهما إجازة نهاية العام الدراسي.

ثالثاً: يوقع الحاصل على إجازة تفرغ علمي عقداً بينه وبين الجامعة يتلزم من خلاله بالوفاء بجميع بنود البرنامج العلمي.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
- أن يقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ الرقم:

ال موضوع: المرفقات:

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستون:

أولاً: يجب ألا يتجاوز عدد أعضاء هيئة التدريس المقبولين في التفرغ العلمي النسبة ١٠٪ من مجموع أعضائه في كل قسم بشرطه الرجال والنساء في السنة الواحدة.

ثانياً: يجب أن يتضمن طلب التفرغ العلمي ما يلي:

١- توصية مجلسي القسم الكلية المختصين بالموافقة على طلب التفرغ العلمي وعلى برنامجه.

٢- تعبئة النموذج المخصص لطلب التفرغ العلمي.

٣- البرنامج العلمي للتفرغ العلمي مشتملاً على العناصر التالية: عنوان البحث، مقدمة عن الموضوع، أهمية الموضوع، أهداف البحث، خطة العمل، الجدول الزمني والمخرجات العلمية المتوقعة.

٤- خطاب قبول من الجهة المستضيفة إن وجد.

٥- تفاصيل رسوم ومصاريف البحث إن وجدت.

٦- صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقارير التفرغ أو الاتصال العلمي السابق.

ثالثاً: يجب أن يكون المتقدم لطلب التفرغ العلمي قد نشر بحثاً واحداً على الأقل خلال السنتين السابقتين للتفرغ العلمي في مجلة محكمة وفق معايير المجلس العلمي. ويستثنى من ذلك عمداء الكليات ووكلائهم ورؤساء الأقسام.

رابعاً: يجب أن يكون المتقدم لطلب التفرغ العلمي منتظمًا في حضور جلسات القسم قائماً بما يكلف به من أعمال إدارية على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.

خامساً: يجب أن يكون القسم قادراً على سد الاحتياج التدريسي الناتج عن حصول عضو هيئة التدريس على إجازة التفرغ العلمي دون طلب عضو هيئة تدريس بديل عنه.

سادساً: لا يجوز لعضو هيئة التدريس إذا كان معاراً خارج الجامعة أن يتقدم بطلب الحصول على إجازة تفرغ علمي.

سابعاً: لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي عاد إلى الجامعة بعد إعارته إلى جهة أخرى أن يتقدم بطلب الحصول على إجازة تفرغ علمي إلا بعد مضي مدة لاحقة لا تقل عن نصف مدة إعارته أو لفترة خمس سنوات أيهما أقل، وفقاً لشروط الحصول على إجازة التفرغ العلمي. ويستثنى من ذلك الندب أو الإعارة إلى الجامعات الحكومية أو الملحقيات الثقافية السعودية.

التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ الرقم:

الموضوع: المرفقات:

ثامناً: يجب أن يكون المتقدم قد استوفى جميع التزاماته السابقة من تفرغ علمي أو اتصال علمي ويتضمن ذلك نشر مخرجات برنامج التفرغ العلمي السابق.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يلي:

- ١- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
- ٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاطبي يعولهن.
- ٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
- ٤- مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حده بقرار من المجلس العلمي.
- ٥- مصاريف العلاج لمن يقضى إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده عشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
- ٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاثة ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حد أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والستون:

١. تصرف أوامر إركاب لمن يوافق له على التفرغ العلمي له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاطبي يعولهن.
٢. يحدد مجلس الجامعة القيمة المالية لأوامر الإركاب بناءً على توصية المجلس العلمي لكل عام دراسي على حده.
٣. في حالة الموافقة على مخصصات مالية للبحث العلمي، فيجب تحديد مصدر صرفها والتأكد من توفرها والارتياط عليها قبل الموافقة.

التاريخ: / / ١٤٣٥ الرقم:

الموضوع: المرفقات:
المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والستون:

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز للحاصل على إجازة تفرغ علمي الارتباط بعقد عمل أو العمل مستشاراً متفرغاً أو غير متفرغ، ويجوز له الاستمرار بالعمل في لجان الجامعة المكلف بها خلال فترة التفرغ العلمي.

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتفييد ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة، وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال فترة التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهدأً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والستون:

١- يلتزم عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالبرنامج الذي وافقت عليه المجالس المختصة ولا يجوز تغييره، وفي حالة الضرورة، فإنه يجب موافقة المجلس العلمي على التعديل بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين.

٢- يقدم عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بعد عودته تقريراً مفصلاً خلال مدة أقصاها الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ العلمي ويقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقر والتأكد من استيفاء جميع التزاماته ويوصي برفع التقرير والأعمال المنجزة إلى مجلس الكلية.

٣- يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء توصية مجلس القسم والبرنامج العلمي المقر ويوصي برفع التقرير إلى المجلس العلمي.

٤- يُقيّم المجلس العلمي التقرير والإنجازات العلمية المقدمة من عضو هيئة التدريس في ضوء توصياتي مجلس القسم والكلية.

٥- لا يعتبر التقرير مقبولاً إلا بعد موافقة المجلس العلمي عليه.

٦- تتحسب المدة الزمنية للحصول على إجازة تفرغ علمي آخر من تاريخ اعتماد التقرير من قبل المجلس العلمي.

التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ الرقم:

الموضوع: المرفقات:

٧- يلتزم عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بنشر بحث واحد على الأقل من نتائج البرنامج ومخرجاته في أحد المجالات المحكمة التي تطبق عليها معايير المجلس العلمي. وهذا شرط في حصوله على تفرغ علمي أو اتصال علمي لاحق.

تأجيل التفرغ العلمي أو الاعتذار عنه أو تمديده:

- ١- لا يجوز تأجيل التفرغ العلمي إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.
- ٢- يكون التأجيل بموافقة رئيس المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.
- ٣- الاعتذار عن التفرغ العلمي يلغى الطلب الأساسي، وإذا كان الاعتذار بعد الحصول على مخصص تكاليف السفر فيجب إعادة المبلغ المصروف لذلك، وعند الرغبة بطلب تفرغ علمي فعليه أن يقدم طلباً جديداً.
- ٤- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي التقدم بطلب تمديد إجازة التفرغ.

قطع إجازة التفرغ العلمي

لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين وفق ما يلي:

- ١- يمكن قطع إجازة التفرغ العلمي والتعويض عنها لاحقاً إذا كان القطع بطلب من الجامعة لتكليف بعمل إداري أو نحوه.
- ٢- عند الانقطاع عن التفرغ العلمي الذي منتهته عام دراسي قبل نهاية الفصل الدراسي الأول الذي بدأ فيه التفرغ، فإن المجلس العلمي يحتسب له فصلاً دراسياً واحداً من إجازة التفرغ العلمي، ويعامل مالياً على هذا الأساس وتتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس احتساب المبالغ اللازم استردادها، أما إذا انقطع عن التفرغ العلمي بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي فإن المجلس العلمي يحتسب له عاماً دراسياً كاملاً وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.
- ٣- عند الانقطاع عن التفرغ العلمي الذي منتهته فصل دراسي واحد، فإن المجلس العلمي يحتسب له فصلاً دراسياً كاملاً وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

١٤٣

التاريخ:

الرقم:

الموضوع:

المرفقات:

٤- عندما تكون أسباب الانقطاع قهريّة ولا يمكن معها إنجاز برنامج التفرغ العلمي، فعلى المجلس العلمي دراسة هذه الحالات والنظر في قطع إجازة التفرغ والتعويض عن مدة مماثلة لفترة الانقطاع في وقت لاحق لإتمام البرنامج.